

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### إكمال الحوار حول قاعدة "من أدرك"

لقد تسائلنا مسبقاً عن مدى دائرة القاعدة فهل تخص المعدور فحسب أم تُحْفِظُ العالم العاًم أيضاً؟

ونجيب بأن عيائِ الأعلام قد تشتَّتَ في هذه الساحة:

1. فأحياناً قد طرحو التسائِلَ هكذا: هل القاعدة تخص الأوضاع الاضطرارِيَّة - لا الوقت الاضطراري - لمن طرئَه المانع كالغفلة أو العدو أو النسيان أو المرض أو... بحيث لا تنطبق القاعدة تجاه المُتمكِّن أم تَتفَعَّل حتى في حقِّ العالم العاًم أيضاً.

2. وأحياناً نظيرُ الجوهرِ، حيث اعتقد بأنَّ القاعدة توسيع نطاقِ الوقت بحيث يُعدُ الوقت اضطراريًّا قد أَسَسَها الشارعُ للمُضطربِ فحسب، فالقاعدة لا تَمُنُ على العالم العاًم إذ لا يصدقُ الاضطرارُ في حقِّه، وقد نُشاهِدُ نظيرَ هذه المسألة في الوقت الاضطراري للشرع و عرفاتِ.

ولكن قد اعترضنا مقالَةَ بأنَّ القاعدة لا تَبُدو ظاهرةً في حَوْ الوقت، بل تُؤَدِّي تَنزييلَ الركعةِ الواقعَةِ في الوقت منزلةَ وقوعِ كلِّ الصلاةِ في الوقت بلا تفكِّيـك بين الجاهل والناسيِّ والغافلِ والعالم العاًم... فكافَّةُ الأصنافِ تَنْدِرِجُ ضمنَ امتنانِ القاعدةِ حتَّماً لأنَّها مطلقةٌ وفقاً لوعيِّ جلِّ الأعلامِ.

بينما السيدُ الخوئيُّ قد عاضَدَ مقالَةَ الشيخِ الحائريِّ - وكذا الجوهرِ - مستدلاً بكلمة "الإدراك" بحيث إنَّ هذه الكلمة تخصُّ غيرَ العالم العاًم، وبينَ يديكَ الآن ببياناته:

لفظة «أدرك» ظاهرة في التمكُّن المترتب على الطلب والفحص فان الغريم لو طالب مديونه فظفر به يقال أدركه وأما لو صادفه بلا طلب لا يقال: أدركه فالادراك أُشرِبَ فيه عدمُ التمكُّن الابتدائي، و ان شئت قلت: في صورة التمكُّن من شيء لا يصدق عنوان الادراك فعليه يستفاد من هذه الكلمة الاضطرار و يتربَّط على ما ذكرنا أنه لو دار الامر بين الطهارة الترابية و ابقاء الصلاة في الوقت و الطهارة المائية و ادراك ركعة من الوقت يجب تقديم الاول اذ يكون المكلف في هذا الفرض فاقداً للماء و المفروض أن الفاقد يجب عليه التيمم (فليس بمدرِكٍ للركعةِ بل مدرِكٌ لكلِّ الصلاةِ بواسطةِ التراب). [1]

ونلاحظ عليه بأنَّا لو راجَعْنا اللغاتِ لما عثَرْنا على مقالةَ السيدِ الخوئيِّ أساساً، بل اللغاتُ تُنصَّ على أنَّ أدركَ أيَّ وصلَ، فإنَّ مقاييسَ اللغةِ قد تحدَّثَ حول مادة "درك" بأنه أصلٌ واحدٌ و هو لحقُّ الشيءِ و وصولُه إليه، فأدركَ الغلامُ: أيَّ وصلَ الغلامُ إلى مرحلةِ البلوغ، نعم إنَّ كتابَ المصباح قد قيَّده بالطلب: أدركَتَه: إذا طلَبَتَه فلَحِقَتَه، ولكنَّ هذا التقييد لم يَطْرَحه الأكثرون، نظراً لعدة نقاطِ:

1. بالنسبة إلى الغريم الذي يُتابع المديون فإنَّه يُطأْقُ عليه أنه أدركه، ولكنَّه لا يعني أنَّ الغريم لو لم يطلب المديون ثمَّ أدركه عشوائياً لا يصحُّ الإدراك بل يتم استعمال الإدارك أيضاً - لصحة الحمل -

2. بل في بعض الروايات لم تُستخدم كلمة الإدراك أساساً نظير رواية عمار بن موسى: فإن صلَّى ركعة فقد أدرك الصلاة.

3. بل نلاحظ القرآن الكريم حيث قد استعمل الإدراك بمعناه الوسيع: لا الشمس ينبعي لها أن تدرك القمر.[2] وكذا الآية: لا تدركه الأ بصار و هو يدرك الأ بصار.[3]

إنَّ نتخرجُ بأنَّ القاعدة مُترافقَةً الأطرافِ فتَمُّنَ على جميع الأصناف نظراً إلى حكمَ الامتنان، وبالتالي، إنَّ القاعدة تُعدُّ حاكمةً على أدلة الأداء و القضاء و على أدلة الأوقات أيضاً ولكن لا بنحو الوقت الاضطراريِّ الذي زعمه الجواهر، بل هي في مقام بيانِ أصل الأداء في وقته الاختياريِّ.

### النقطة التالية حول القاعدة

وفي هذا الميدان لو استمسكنا برواية عمار بن موسى فقط كما صنع ذلك السيد الخوئي - فإن صلَّى ركعة من الغداة - فهل صلاة الغداة تشتمل على خصوصية وأغراضٍ خاصةٍ تجاه القاعدة أم تُلغى الخصوصية عن صلاة الغداة فتنطبقُ القاعدة على كافة الصلوات اليومية كما اتجهَّه الخوئي حيث أعلنَ قائلًا:[4]

و ذلك لما ورد في جملة من الأخبار من أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت (لم ترد إلا في معتبر المحقق فحسب) وهذه الروايات وإن لم تكن معتبرة سوى رواية واحدة وردت في إدراك ركعة من صلاة الغداة وأن من أدرك ركعة من الغداة فقد أدركها، إلا أنَّ من الظاهر عدمَ خصوصية في ذلك لصلاحة الغداة، وإنما ذكرت في الرواية لكونها مورد الابتلاء، لأنَّ أكثر الناس ينامون في وقتها و لا يدركون إلا ركعة واحدة منها، و مع القطع بإلغاء الخصوصية يحكم بأنَّ من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت مطلقاً، فالحائض في ذلك و غيرها على حد سواء.

ثمَّ قد تحدثَ حول القاعدة في حيزٍ آخرَ:

أن الدليل عليه (شمول القاعدة لكافة الصلوات اليومية):

1. إما هو عدم القول بالفصل و القطع بعدم الفرق، إذ لا خصوصية لصلاحة الغداة في هذا الحكم يقيناً.

2. أو أنه الأولوية العرفية، نظراً إلى أنَّ ما بعد طلوع الشمس من الأوقات التي يكره فيها الصلاة، بل قد ورد فيه النهي عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) في حديث المناهي و غيره، فإذا ساغ الإتيان بجزء منها (الصلاحة) فيه (الوقت المنهي) و ثبت الحكم في هذا الوقت و هو معرض للكرابة بل لتوهم الحرمة، ففي غيره (غير طلوع الشمس من سائر الأوقات) مما لا حازمه فيه أصلاً بطريق أولى كما لا يخفى. ولعل تخصيص صلاة الغداة بالذكر في الرواية للتنبيه على هذه النكتة و رفع ما يتوهم من الحزارة من دون خصوصية لها في الحكم المذبور بوجهه.[5]

ولكن نلاحظ عليه بأنه لا أولوية هنا بل هي أشبَّهُ بالقياس إذ لا إلزام على الشارع - حينما نَزَّلَ الركعة الخارجية منزلة الأداء في صلاة الغداة - أنَّ يُنَزَّلَ سائرَ الصلوات اليومية منزلة الغداة أيضاً بل الشارع تسهيلاً للنائمين قد شرع هذه القاعدة فلا أولوية إطلاقاً، و العرفُ أيضاً لا يُعينُ هذه الأولوية ما بين الصلوات، نعم إنَّ الاستمساك بالإجماع و عدم القول بالفصل هو المناصبُ الوحيدة لا

**بِالْأُولَوِيَّةِ الْمُزَيَّفَةِ.**

وكذا لا تتم مقالة المرحوم الوالد بأن المرجع في فهم الخطاب الشرعي هو العرف فإنه يلغى الخصوصية لصلاحية الغادة، فتنطبق القاعدة لكافة الصلوات.

ولكن نطمسُ عليه بأنَّ الرؤيةُ العرفيةَ تُميِّزُ ما بين خصوصياتِ الصلواتِ فترى لصلةِ الغداةِ خصلةٌ متميزةٌ، إذن فالسبيلُ الوحيدُ لتوسيعِ القاعدةِ هو الإجماعُ بعدمِ الفصلِ ما بينِ الصلواتِ، وكذا نَسْتَمِسِكُ بعملِ الفقهاءِ بكلِّ الرواياتِ الواردةِ في هذهِ القاعدةِ و منها التي قد عبرت بكلمة "الصلة" على الإطلاق.

## النقطة التالية حول القاعدة

إنَّ الْوَحِيدَ الْبَهْرَانِيَّ قد فسَّرَ مغزى "الرُّكْعَةِ" قائلاً:

والمراد «من أدرك الركعة» إدراك تمامها حتى رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، لأن المصطلح عليه عند المتشرعة، فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقاً، أو في زمان الصادقين عليهم السلام و من بعدهما فالحكم ظاهر.

على القول بنفيها فالقرينة الصارفة من المعنى اللغوي، تعين الاصطلاحى لغبة الاستعمال و شيوعه إلى أن اعتقاد الحقيقة الشرعية الفحول من المحققين، فالذهن ينصرف إليه لا إلى ما لم يعهد، واستعمال الشارع فيه أnder، فما في «الذكرى» من الاكتفاء بالركوع للتسمية لغة و عرفا و لأنّه المعمظ[6]، فيه ما فيه و يضره و يغضّنا أصالة العدم، وأصالة البقاء، واستدعاء شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية، وأنّ مقتضى الآية و الأخبار الداللة على الأوقات لزوم إدراك المجموع في الوقت، خرج ما خرج بالإجماع، وبقي الباقي. [7]

إذن إن المتوكّي من لفظة "الرکعة" وفقاً للمشهور هو الرکوع بضم السجدين بحيث يضطّ الجبهة في السجدة الأخيرة ضمن الوقت ولا يعتبر رفع الرأس فيها، فتحتّم ذلك بما ذكر في الذكرى قد احتمل أن المراد من الرکعة هو الرکوع فحسب:

١. إذاً العَرْفُ وَاللُّغَةُ قَدْ أَطْلَقَتْ عَلَى الرُّكْعَةِ لِفْظَةَ الرُّكْوَعِ.

2. ولكون الركوع هو المُعْظَم في الصلاة - الركُنُ الأساسيّ - وعلى هذا المنوال، بمجرد أن يرکع الراكِع فقد أدرك الركعة في الوقت بلا حاجة إلى السجدين.

ولكن نلاحظ عليه بأنّ جمهرةً من الأعلام قد صرّحوا بأنّ لفظة "الركعة" قد حظيت بالحقيقة الشرعية أو المترسّبة في الركعة الكاملة مع السجدين، لا محض الركوع، فهو المعيار إذن، نعم من استشكل في صغرى الحقيقة الشرعية أو المترسّبة فقد بررَ الرواية بأنّها تملِكُ قرينةً صارفةً إلى المعنى المصطلح الحالِي الاستعمال إذ قد تكتُرتُ الرواياتُ حول الركعة من دون أن تقصُدُ الركوع بل هدفُها تمامُ الركعة، كما في روايات الشك بين الركعات، إذن فهذا المعنى يُعدُّ مصطلحاً روائياً غالباً.

ونحن في هذه الحلبة نقول:

١. إنَّ هذَا المِنْهَاجُ فِي اعْتِبَارِ غَلَبةِ الْاسْتِعْمَالِ، يُرَافِقُ نَهْجَنَا بِأَنَّ الظَّنَّ يُلْحِقُ الشَّيْءَ بِالْأَعْمَّ الْأَغْلَبِ، فَلَفْظُهُ "الرَّكْعَةُ" قَدْ غَلَبَتْ بِمَعْنَى الرَّكْعَةِ التَّامَّةِ لَا الرَّكْعَةِ.

2. كما أنا ندعم الحقيقة الشرعية أو المتشريعية في غلبة هذا المعنى، فلو شككنا في رواية بأن "الركعة" هل استعملت بمعنى الرکوع فحسب أم بالمعنى الأوسع، لتفعلت قاعدة "الظن يُلحقُ الشيء..." فنتحمل الكلمة على الرکعة التامة وفقاً لتصنيص الوحيد البهبهاني، ولهذا قد فشلت أدلة الشهيد المذكورة، إذ هذه القاعدة تحدّد منشأ الظهور الاستعمالي في مرحلة المعنى لا في مرحلة المراد الجدي فلا تولد الانصراف، لأنّا لا نشك في الإطلاق و عدمه بل الشك في المراد الاستعمالي.

3. نعم لو تنزلنا واعتقدنا بعدم تحقق الحقيقة الشرعية و عدم اعتبار قاعدة الظن، و عَكَنَا شاكِينَ في معنى الرکعة، لعدّ هذا الشك من الدوران بين الأقل - الرکعة التامة - و الأكثر - الرکوع فقط - فنتخّذ القدر المحتوم وهي الرکعة التامة، اتكالاً على أصلية الاشتغال وعدم كونها أداءً.

- 
- [1] مباني منهج الصالحين، جلد: ٣، صفحه: ٢٩.
  - [2] سورة يس، الآية 40.
  - [3] سورة الأنعام، الآية 103.
  - [4] موسوعة الإمام الخوئي، ج 7، ص: 444
  - [5] موسوعة الإمام الخوئي، ج 11، ص: 234
  - [6] ذكرى الشيعة: ٣٥٦/٢
  - [7] بهبهانی، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، جلد: ٥، صفحه: ٥١٧.